وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتنسيق الصناعى ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٢٩ ؛

قـــرر :

مادة أولى - تشكل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتنسيق الصناعى برئاسة السيد المهندس / إمام عبد المنعم محمد وعضوية كل من السادة :

١ - مهندس/كمال نجيب عزيز ، الهيئة العامة للتصنيع ..... مقرراً

٢ - دكتور مهندس/عماد عبد الرؤوف الحلوانى ، رئيس قطاع التخطيط - الهيئة القومية للإنتاج الحربى ..... عضواً

٣ - محاسب/على محمد الوكيل ، وكيل أول وزارة التخطيط .... عضواً

٤ - مهندس/شريف عبد المنعم أسعد شاهين ، الهيئة العربية للتصنيع ..... عضواً

٥ - المهندس/أحمد محمد أحمد السيد ، مستشار رئيس مجلس
إدارة الهيئة العامة
للاستثمار والمشرف على
قطاع الترويج ..... عضواً

٦ - مهندس /أحمد محمد حجازى ، الهيئة العامة للتصنيع ..... عضواً

٧ - أستاذ دكتور/سيد بهى الدين عبد الحميد ، خبير تصنيع محلى ..... عضواً

٨ - مهندس/ على أحمد فوزى ، خبير تصنيع محلى ..... عضواً

٩ - ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية ..... عضواً

مادة ثانية - تتولى الأمانة الفنية إعداد البيانات والتقارير والمقترحات التى يتم عرضها على المجلس الأعلى للتنسيق الصناعى لاتخاذ القرارات المناسبة وتتحدد مهام الأمانة الفنية كما يلى :

* تحليل الواردات والصادرات من السلع الصناعية لتحديد حجم التعامل فى هذه السلع تفصيلاً .
* بناء قاعدة بيانات كاملة عن المشروع القومى للتصنيع المحلى تتضمن حصرا للجهات التصميمية والتصنيعية .
* توثيق المشروعات التى يتم الاتفاق على تنفيذها فى البنية الأساسية والقطاعات الصناعية .
* إعداد ملف لكل مشروع تم تنفيذه للاستفادة منه فى تحليل الطلب المستقبلى فى ضوء ما تم تنفيذه يتضمن الآتى :
١ - العروض والمواصفات المطروحة .
٢ - الرسومات التنفيذية .

٣ - رخص الإنتاج والخامات المستخدمة .

٤ - حصر الطاقات الإنتاجية التى قامت بالتنفيذ .

٥ - مراكز التصميمات التى شاركت فى التصميم .

* العمل على تشجيع الشركات الأجنبية للدخول فى تكوين شركات هندسية متخصصة للتصميم والتصنيع المحلى للمعدات الاستثمارية .

* فتح قنوات اتصال مستمرة مع الوحدات الشبيهة بالوزارات المعنية .

* تقديم المقترحات الخاصة بتحويل مراكز التصميمات الهندسية إلى شركات متخصصة .

* اقتراح القرارات التنفيذية لأعمال التصنيع المحلى ورفعها للمجلس الأعلى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار هذه القرارات من السلطات المختصة .

* تقديم المقترحات الخاصة بإعداد الزيارات للدول التى مرت بتجربة التصنيع المحلى لاحتياجاتها ونجحت فى تقليل الاعتماد على السلع المستوردة بهدف الاستفادة من تجربة هذه الدول فى خفض تكلفة الحصول على حق المعرفة .

* إعداد وحصر وتحليل البيانات التى يحتاجها المجلس الأعلى للتنسيق الصناعى .

* متابعة تنفيذ ما يتخذه المجلس من قرارات مع الجهات التنفيذية .

* تنفيذ عمليات الصرف من الميزانية المخصصة للمجلس وتمويل تصنيع العينات الأولى للمعدات التى يتقرر تصنيعها خصما من ميزانية المجلس طبقا للقواعد التى يضعها المجلس .

* اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد تخصيص الميزانيات التنفيذية لأعمال المجلس الأعلى للتنسيق الصناعى والصرف منها على نشاطاته طبقا للقواعد والضوابط التى يقرها المجلس .

* تحديد آليات وأساليب وبرامج تنفيذ تصنيع المعدات والمكونات والاحتياجات التى ترى الأمانة الفنية إمكانية تصنيعها محلياً بدلاً من استيرادها من الخارج .

* إعداد التوصيات التى ترى الأمانة الفنية من خلال دراساتها للاحتياجات والطاقات المتاحة أنها ضرورية لتوجيه الاستثمارات إلى إنشاء مشروعات جديدة أو التوسع فى مشروعات قائمة لسد الاحتياجات من الإنتاج المحلى بدلا من الاستيراد .
* وضع أسس التعامل بين القطاعات صاحبة المشروعات أو الاحتياجات ، والجهات التنفيذية المحلية لتوفير المناخ الملائم والمضمون للتصنيع المحلى بنفس الجودة والكفاءة للمستورد ، والتسليم فى مواعيد ملائمة للاحتياجات .
* وضع التوصيات التى تكفل حماية وتحفيز الشركات والكيانات القائمة على التصنيع المحلى بما يضمن لها تنفيذ الأعمال المسندة إليها .
* تجتمع الأمانة الفنية مرة كل شهر أو بناء على طلب رئيسها .
* يقوم رئيس الأمانة الفنية بعرض التقارير الفنية وتوصيات الأمانة الفنية فى اجتماعات المجلس الأعلى للتنسيق الصناعى ، وتتولى الأمانة الفنية متابعة تنفيذ ما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ثالثة - يتولى رئيس الأمانة اختيار العمالة الفنية والإدارية اللازمة لمعاونة الأمانة الفنية فى أداء عملها وتشكيل مجموعات العمل اللازمة لأداء المهام التى تكلف بها الأمانة الفنية من الجهات المعنية ، واعتماد التشكيل من المجلس .

مادة رابعة - للجنة أن تستعين بمن تراه لازما لأداء مهمتها .

مادة خامسة - يصرف لأعضاء الأمانة الفنية بدل حضور جلسات صافى بواقع ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) عن الجلسة الواحدة .

مادة سادسة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة سابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د . م / على فهمى الصعيدى